

Distr.: General
27 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٧١، يتضمن هذا التقرير معلومات عن إجراءات التدخل والاستراتيجيات الناجحة، وكذا الثغرات الموجودة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز النهج القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للاعتبارات الجنسانية والسن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

240818 200818 18-12339X (A)



أولا - مقدمة

١ - حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٧١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، الحكومات على وضع تدابير فعالة وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها. وأهابت الجمعية بالحكومات أن تقوم، ضمن جملة أمور، بمعالجة العوامل التي تزيد من مخاطر تعرّض النساء والفتيات للاتجار بهن، وتحرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛ وتدعيم إجراءات الوقاية والتوعية؛ ودعم وحماية ضحايا الاتجار؛ وتشجيع قطاعي الإعلام والأعمال على التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز القدرات على تبادل المعلومات وجمع البيانات.

٢ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يُجمع فيه المعلومات عن التدخلات والاستراتيجيات الناجحة، وكذا الثغرات الموجودة، في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتقدّم فيه التوصيات بشأن تعزيز نُهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص. ويستند هذا التقرير إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات أخرى. وهو يغطي الفترة الممتدة منذ صدور التقرير السابق عن الموضوع (A/71/223)، أي من ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويأخذ التقرير في الحسبان القضايا المستجدة من قبيل أثر أوجه التقدم التكنولوجي على الاتجار بالنساء والفتيات.

ثانيا - التطورات المعيارية على الصعيدين العالمي والإقليمي

٣ - أقرت الدول الأعضاء بالاتجار بالأشخاص لا باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا بوصفه مسألة بالغة الأهمية للتنمية. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتضمن غايات محددة في أهداف التنمية المستدامة تتناول الاتجار بالأشخاص، بوصفه جزءاً من سلسلة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والغاية ٨-٧، المتعلقة بالقضاء على العمل القسري والرق المعاصر والاتجار بالبشر، والغاية ١٦-٢، المتعلقة بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم.

٤ - ومن سمات خطة عام ٢٠٣٠ ذات الأهمية الخاصة للقضاء على الاتجار بالبشر استناد الخطة إلى مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها؛ وانطباقها العالمي على جميع الأشخاص في جميع البلدان؛ والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، بما يشمل من هم الأشد ضعفاً؛ والتشديد على التعميم المنهجي لمنظور جنساني في تنفيذها. ولذا، التزمت الدول الأعضاء، في خطة عام ٢٠٣٠، بكفالة أن تتمتع جميع النساء والفتيات، بصرف النظر عن مواقعهن أو حالاتهن أو ظروفهن، بالحق في حياة خالية من العنف، بما في ذلك الاتجار بهن.

٥ - وإضافة إلى خطة عام ٢٠٣٠، عززت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة أثناء الفترة التي يشملها التقرير القواعد والمعايير العالمية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص. وعقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الاتجار بالأشخاص واعتمدت، بقرارها ١/٧٢، الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد التزامها بتنفيذ خطة العمل العالمية وخطة عام ٢٠٣٠، مع التركيز بشكل خاص على التصدي للعوامل المعقدة التي تسهم في الاتجار بالنساء والفتيات. وتماشيا مع الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، أكدت الدول الأعضاء من جديد ضرورة تحسين جمع بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر وغيرهما من العوامل ذات الصلة.

٦ - وحثت لجنة وضع المرأة، في الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في دوريتها الحادية والستين والثانية والستين، الحكومات على تعزيز استراتيجيات مكافحة الاتجار التي تتضمن منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتتصدى للطلب الذي يغذي جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وأقرت اللجنة في دورتها الثانية والستين بأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية قد يكن معرضات بشكل خاص للعنف، وذلك تعبيرا منها عن الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب.

٧ - واستمرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في دراسة أثر تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان للضحايا. ووجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك الأشخاص المعرضين للاتجار بهم في حالات النزاعات وحالات ما بعد النزاع، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/71/303) وحماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين (انظر A/HRC/38/45). وفي عام ٢٠١٧، أعدت المقررة الخاصة تقريرا مشتركا مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم (A/72/164)، درست فيه تعرض الأطفال للبيع والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية.

٨ - وفي عام ٢٠١٧، أحالت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تقريرا إلى الجمعية العامة (A/72/139)، قيّمت فيه صلة استمرار انتشار أشكال الرق المعاصرة بالتنمية المستدامة، مؤكدة على عدم المساواة بين الجنسين وعلى أوجه عدم المساواة بوجه أعم كمحركين رئيسيين للرق. وفي عام ٢٠١٨، سلطت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، الضوء على الكيفية التي يمكن بها استخدام التكنولوجيا للاتجار بالنساء والفتيات وكتهديد لإجبار النساء على الوقوع ضحية حالات اتجار بهن (انظر A/HRC/38/47). كما تناولت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الاتجار بالبشر في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٦ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/44).

٩ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣/٣٢ بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي ركّز فيه تركيزا محددًا على حالات النزاع وما بعد النزاع. وأعرب المجلس، في قراره ٧/٣٣، بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، عن القلق بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشة لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي.

١٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، المعتمدة في دورتها التاسعة

والستين، المعقودة من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، بأن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج ترمي إلى التصدي لعوامل الخطر القائمة والناشئة للعنف الجنساني ضد المرأة، والاتجار بالأشخاص، والزواج القسري، وذلك تسليماً منها بوجود تسلسل ممتد من العنف تواجهه النساء والفتيات في سياق الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة أن تضع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق المهجرة العالمية.

١١ - وتناول مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، اللذين أداها المجلس فيهما جميع أعمال الاتجار بالأشخاص، الصلات بين الاتجار بالأشخاص والنزاع وانعدام الأمن. وسلم المجلس بتسلسل العنف ضد النساء والفتيات، وأكد أن أعمال الاتجار بالبشر أثناء النزاع المسلح، وكذلك العنف الجنسي والجنساني، قد تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي لبعض الجماعات الإرهابية. وأوصى بأن تحقق الدول الأعضاء في الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، مشدداً على التعاون الدولي في إنفاذ القانون. وأعرب الأمين العام، في تقريره إلى المجلس (S/2017/939)، عن القلق بوجه خاص بشأن استغلال النساء والفتيات على يد الجماعات الإرهابية، ومن بينها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وبوكو حرام، لا سيما عندما تُجبر النساء والفتيات على الزواج ويقدمن كمكافأة للمقاتلين المرتبطين بهذه الجماعات. وسلط فريق الخبراء المعني باليمن أيضاً الضوء على مشكلة الاتجار بالأشخاص في تقريره لعام ٢٠١٧ (S/2017/81/Corr.1 و S/2018/193).

ثالثاً - السياق الراهن

ألف - الاتجار بالأشخاص باعتباره تحدياً عالمياً ذا طابع جنساني

١٢ - لا يزال الاتجار بالأشخاص يشكل تحدياً عالمياً؛ وتشير أكثر التقديرات المتاحة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة موثوقيةً إلى أنه خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ اكتُشف ما مجموعه ٦٣ ٢٥١ ضحية لذلك الاتجار في أكثر من ١٠٠ بلد^(١). وتُعتبر منطقة غرب وجنوب أوروبا والبلدان المرتفعة الدخل في الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية مناطق المقصد الرئيسية للاتجار بالأشخاص. وتنشأ أهم تدفقات الاتجار بالأشخاص من شرق أوروبا، ووسط آسيا، وأمريكا الجنوبية، وجنوب آسيا، في حين أن التدفقات من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشرق آسيا أكثر تشتتاً عالمياً^(٢). وغالبية الضحايا يُنَجَّر بهم عبر الحدود الوطنية (٥٧ في المائة)، مع الاتجار محلياً ببقيتهم الذين زادت حصتهم من ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠١٤^(٣)، وهو ما يعكس جزئياً تحسُّن الجهود المبذولة في مجال جمع البيانات في كثير من بلدان المقصد.

١٣ - وخلال العقد المنصرم، تغيّرت خصائص ضحايا الاتجار بالأشخاص: فمع أن معظم الضحايا الذين يُكتشفون ما زالوا من النساء، أصبح الأطفال والرجال يشكلون الآن نسبة أكبر مقارنة بعقد

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.16.IV.6).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

مضى. ففي عام ٢٠١٤، كانت النساء يشكلن ٥١ في المائة من الضحايا المكتشفين للاتجار بالأشخاص، مقارنة بنسبة قدرها ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. وكان الرجال يشكلون ٢١ في المائة من الضحايا المكتشفين في عام ٢٠١٤، مقارنةً بنسبة قدرها ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٤. ويُعزى تزايد نسبة الرجال إلى تزايد الاعتراف بأشكال الاتجار المختلفة، ومن بينها الاتجار لأغراض العمل القسري، الذي من الأرجح أن يُتجر بالرجال من أجله، واكتشاف تلك الأشكال. وتشير البيانات الأولية المتعلقة بعام ٢٠١٦ إلى أن نسبة النساء المكتشفات كضحايا للاتجار بالأشخاص لا تزال عند مستويات مماثلة لنسبتهن في عام ٢٠١٤، بينما حدثت زيادة طفيفة في نسبة الفتيات خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦.^(٤)

١٤ - وفي معظم مناطق العالم، تشير المعلومات عن الضحايا المكتشفين إلى أن الاتجار بالأشخاص يؤثر على النساء والفتيات بصورة رئيسية. فالبيانات الأولية المتعلقة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ تشير إلى أن ٨٢ في المائة من النساء المكتشفات كضحايا يُتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، وأن ١٣ في المائة منهن يُتجر بهن لأغراض العمل القسري، بينما يُتجر ببقيةهن من أجل أشكال أخرى من الاستغلال، من قبيل الزواج القسري أو التسول. ويُتجر بنحو ٧١ في المائة من الفتيات المكتشفات كضحايا لأغراض الاستغلال الجنسي، ويُتجر بنسبة قدرها ٢٢ في المائة لأغراض العمل القسري، ويُتجر بنسبة قدرها ٧ في المائة من أجل أشكال أخرى من الاستغلال^(٥). وفي بعض المناطق، من قبيل شرق آسيا، تزداد احتمالات أن تقع النساء ضحايا العمل القسري عن احتمالات ذلك في حالة الرجال. وفي ذلك السياق، يُتجر بالنساء في كثير من الأحيان لغرض الاسترقاق المنزلي في الأسر المعيشية^(٦).

١٥ - ويلاحظ الاتجار بالأشخاص من أجل أنواع شتى من الزواج كشكل أكثر انتشاراً، على النحو الذي حدده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عنه في عام ٢٠١٦. ويُعدّ المكتب حالياً ورقة سيوفر فيها السياق التحليلي والمفاهيمي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من أجل الزواج أو الذي يمثل الزواج جانباً منه. ففي بعض المناطق، كثيراً ما ينطوي ذلك على الزواج القسري، أو الاقتراض بدون موافقة المرأة أو الفتاة. والاتجار بالأشخاص من أجل الزواج الصوري يحدث بصفة رئيسية في البلدان المرتفعة الدخل^(٧). ويفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجوه اتجاه متزايد لخداع النساء في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية و/أو إكراههن على الزواج برجال في المنطقة^(٨).

١٦ - وحددت تعاونية بيانات مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أطلقتها في عام ٢٠١٧ المنظمة الدولية للهجرة في شراكة مع منظمة "Polaris Project" غير الحكومية ومجموعة "Liberty Asia"، عدداً من الاختلافات الأخرى في ضحايا الاتجار بالأشخاص استناداً إلى نوع الجنس والعمر. فعلى سبيل

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.18).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (٢٠١٦).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) عمل الأمم المتحدة للتعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، *Human Trafficking Vulnerabilities in Asia: A Study on Forced Marriage between Cambodia and China*، (بانكوك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦).

المثال، تكون النسبة المئوية للنساء في الفئات العمرية الأصغر سناً أعلى، في حين تكون نسبة الرجال في الفئات العمرية التي تتجاوز ٣٠ عاماً أكبر عادةً. وما يقرب من نصف الضحايا الذكور تم الإيقاع بهم على يد شخص يعرفونه، في حين أن أكثر من ربع الضحايا من الإناث تم الإيقاع بهن على يد عشر حميم، وتم الإيقاع بأكثر من الثلث على يد فرد من أفراد الأسرة أو أحد الأقارب. وعند النظر إلى وسائل السيطرة، نجد أن تقييد الحركة والإيذاء النفسي والجنسي يُستخدمان كوسيلة للسيطرة على ضحايا الاتجار بالأشخاص من الإناث أكثر مما يُستخدمان للسيطرة على الضحايا من الذكور^(٩).

باء - الصلات بين الاتجار بالأشخاص، وعدم المساواة بين الجنسين، وأهداف التنمية المستدامة

١٧ - إن كثرة من الأسباب الجذرية والعوامل الأساسية للاتجار بالنساء والفتيات تشملها أهداف التنمية المستدامة. وهي تتضمن عوامل تتعلق بنوع الجنس من قبيل: قبول العنف ضد النساء والفتيات والتعامل معه كشيء طبيعي، وهو عامل متناول في الأهداف ٥ و ١١ و ١٦؛ وتعرض المرأة للفقر، وهو متناول في الهدف ١؛ وتركز النساء في الأعمال غير المأهولة وغير المستقرة وافتقارهن إلى فرص العمل الكريم، وهو متناول في الهدف ٨؛ ومحدودية سبل حصول النساء والفتيات على التعليم، وهو متناول في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وتؤدي العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً دوراً أيضاً، ومنها مثلاً أوجه عدم المساواة داخل البلدان وبينها، وهو عامل متناول في الهدف ١٠، وانعدام الأمن نتيجة للنزاع، وهو متناول في الهدف ١٦، أو نتيجة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وهو متناول في الأهداف ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥. ومن ثم فإن تنفيذ العديد من الأهداف أمر حيوي للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات.

١٨ - والاتجار بالنساء والفتيات هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة، ومن ثم يجب ربط تدابير التصدي لذلك الاتجار بالغايات الأوسع نطاقاً لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (الأهداف ٥ و ١١ و ١٦). وفهم العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن، كسلسلة متواصلة يعني الاعتراف بالقواسم المشتركة والصلات بين مظاهر العنف في السياقات المتنوعة، وبخاصة الأعراف والافتراضات والقوالب النمطية الجنسانية التي تدور حول سيطرة الذكور واستحقاقهم الجنسي وممارستهم للإكراه والسيطرة^(١٠). فالأعراف والقوالب النمطية السائدة المتعلقة بالذكورة تؤدي إلى توقع ممارسة الرجال القوة للسيطرة على النساء وإكراههن، وبخاصة فيما يتعلق بالجنس. وعلاوة على ذلك، تؤدي أيضاً الأعراف والقوالب النمطية الجنسانية التي تدور حول توقع خضوع النساء وقيامهن بأدوار جنسانية إلى إيجاد سياق يفضي إلى العنف ضد النساء، بما في ذلك الاتجار بهن. ويجب أن تتصدى الجهود الرامية إلى منع الاتجار لتلك الأعراف والقوالب النمطية الجنسانية.

١٩ - وتعرض النساء والفتيات للاتجار بهن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوضعهن الاقتصادي والاجتماعي غير المتكافئ، وهو أمر متناول في أهداف التنمية المستدامة ١ و ٤ و ٥ و ٨. فعلى الصعيد العالمي، نجد أن

(٩) Counter-Trafficking Data Collaborative, "Human trafficking and gender: differences, similarities and trends" وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ctdatacollaborative.org/story/human-trafficking-and-gender-differences-similarities-and-trends

(١٠) Liz Kelly, *Surviving Sexual Violence* (Cambridge, Polity Press, 1988).

نسبة النساء والفتيات أعلى من نسبة الرجال في صفوف الفقراء: إذ تعيش ٣٣٠ مليون امرأة وفتاة على أقل من ٠,٩١ دولار في اليوم، وعددهن هذا أكبر من عدد الرجال الذين يعيشون على نفس هذا المبلغ يوميا بمقدار ٤,٤ ملايين^(١١). ولا تزال النساء في البلدان النامية متركزات في أضعف أشكال العمل غير الرسمي^(١٢). فالفقر وعدم القدرة على الحصول على عمل كريم قد يدفعان المرأة إلى السعي إلى فرص اقتصادية مخفوفة بالمخاطر تتعرض فيها للإكراه والإيذاء والاتجار بها. كما أن محاولات الفرار من حالات العنف والإيذاء تدفع النساء والفتيات إلى الإقدام على مخاطرة قد تفضي إلى الاتجار بهن.

٢٠ - وقد تؤدي التفاوتات بين الجنسين في التعليم أيضا إلى زيادة خطر الاتجار بين النساء والفتيات، فمع أن الفجوة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية قد انخفضت بوجه عام، من المرجح أن تكون الفتيات أكثر عرضة من الفتيان لعدم الالتحاق بالمدارس. فعلى سبيل المثال، في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، نجد أن ٣٥,١ في المائة من الأطفال من الإناث والمراهقات والشابات في سن الالتحاق بمراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي غير ملتحقات بالمدارس، مقارنة بنسبة قدرها ٦٩,٦ في المائة للذكور. وعدم التعليم يؤدي إلى زيادة خطر الاتجار بالنساء والفتيات بتقييد خياراتهن الاقتصادية في المستقبل. كما أن عدم الالتحاق بالمدارس يزيد من خطر الاتجار بالفتيات، بالنظر إلى أنهن كثيرا ما يُجبرن أو يُكرهن على ممارسة أشكال هشة واستغلالية من العمل لإعالة أنفسهن أو أسرهن^(١٣). ويؤدي التعليم دورا هاما ليس فحسب في منع الاتجار من خلال توسيع نطاق الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء والفتيات بل أيضا في تهيئة فرصة للتعليم وإذكاء الوعي في صفوف جميع التلاميذ بشأن الاتجار بالأشخاص.

٢١ - وثمة أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز قد تجعل بعض فئات النساء أكثر عرضة للاتجار بهن. فكما ذكر في التقرير الأخير لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، المعنون *تحويل الوعود إلى أعمال: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠*، أظهرت الأدلة أن بعض فئات النساء في جميع أنحاء العالم تتعرض لمظاهر حرمان اجتماعي واقتصادي أكبر كثيرا على أساس هوياتهن العرقية والإثنية والدينية والثقافية والاجتماعية والتحيزات ضدهن القائمة على ذلك. ولذا فإن الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة هام بوجه خاص للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٢ - والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقا، المتناولة في أهداف التنمية المستدامة، قد تؤدي أيضا دورا في الاتجار بالنساء والفتيات. وقد كان التقدم المحرز في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، المتناول في الهدف ١٠، متفاوتا مع تزايد عدم المساواة في الدخل في البلدان ذات النمو السلبي^(١٤). وحيثما تزايد أوجه عدم المساواة، تدفع هذه العوامل من هم الأشد فقرا، وبخاصة النساء، إلى

(١١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *تحويل الوعود إلى أعمال: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠*. (الولايات المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٨).

(١٢) منظمة العمل الدولية: العمالة في العالم والآفاق الاجتماعية: الاتجاهات المتعلقة بالمرأة في عام ٢٠١٨ - لحة عالمية موجزة (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٨).

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "عكس مسار الاتجاه: الاتجار بالأطفال في شرق وجنوب شرق آسيا"، ٢٠٠٩.

(١٤) الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.17.1.7).

البحث عن فرص اقتصادية أفضل في بلدان أغنى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تعرّضهن للاتجار بمن^(١٥). وإضافة إلى ذلك، تعني أوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي بين البلدان أن البلدان المنخفضة الدخل لديها موارد أقل لتحقيق التنمية المستدامة أو للاستثمار في الخدمات والبنى التحتية التي يمكن أن تنتشل الناس من الفقر، الأمر الذي يساهم مساهمة إضافية في الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٣ - والنزاع وانعدام الأمن، المتناولان في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، يؤديان أيضاً إلى زيادة تعرّض النساء والفتيات للاتجار بمن. ومع أنه من الصعب جمع بيانات موثوقة مفصلة حسب الجنس والسن في سياق أزمة اللاجئين، يقدر أن ٤٩ في المائة من اللاجئين كانوا من النساء والفتيات في عام ٢٠١٦.^(١٦) والنساء والفتيات المشرّدات قسراً يتعرّضن بدرجة أكبر لخطر الاتجار بمن، وكذلك لخطر التعرض لأشكال أخرى من العنف ضد النساء، ويفتقرن في كثير من الأحيان إلى سُبل الحصول على ما يكفي من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات. كما أن المهاجرين العابرين عرضة بوجه خاص للاتجار بهم من أجل أشكال شتى من الاستغلال بما في ذلك الاستغلال في العمل في قطاعات مختلفة، وكذلك الاستغلال الجنسي (انظر A/HRC/31/35). ويؤدي تغيّر المناخ والتدهور البيئي، المتناولان في الأهداف ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ إلى زيادة خطر الكوارث الطبيعية وقيّدان سُبل العيش. وفي تلك السياقات، يؤدي عدم الاستقرار الاقتصادي وانعدام الأمن إلى زيادة خطر الاتجار بالنساء والفتيات، وبخاصة في الحالات التي تنفصل فيها النساء والفتيات عن أسرهن، أو التي تلجأ فيها الأسر إلى الاتجار أو تتواطأ مع المتجرين، في محاولة يائسة منها لكسب دخل^(١٧).

٢٤ - وقد تؤدي السياقات السياسية والتنظيمية أيضاً إلى تفاقم تعرّض النساء والفتيات للاتجار بمن. فسياسات الهجرة وإدارتها، المتناولة في الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك احتجاز البالغين والأطفال المهاجرين هجرة غير نظامية، والتشغيل المؤقت، وإعادة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وتأثيرات غير المهاجرين المؤقتة التي تربط المهاجرين بأصحاب عمل فردي، تخلق أوجه تعرّض للاتجار بالأشخاص، لأن الناس يُقدّمون على خيارات خطيرة لكي يهاجروا. ويؤدي أيضاً عدم وجود مسارات قانونية ميسورة كافية للهجرة، لا سيما للعمالة المنخفضة المهارة التي تتركز فيها المهاجرات عادة، ووضع البلدان المستقبلية للمهاجرين مخططات تقييدية للهجرة، يزيدان أيضاً من مخاطر الاتجار بالأشخاص. ومع أن سياسات الهجرة التقييدية كثيراً ما تُفرض في محاولة لمنع الاتجار بالأشخاص، فإن عدم توافر خيارات صالحة للناس للهجرة بحثاً عن فرص اقتصادية يؤدي في واقع الأمر إلى زيادة خطر الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، قد يهيئ أيضاً قصور سُبل حماية اليد العاملة بيئة مواتية للمتجرين بالأشخاص.

٢٥ - ودور الوقاية في التصدي للاتجار بالأشخاص حيوي، وينبغي أن تتضمن الجهود المبذولة في مجال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تدابير تتصدى على نحو كافٍ للأسباب المعقدة للاتجار بالأشخاص، من

(١٥) Gergana Danailova-Trainor and Patrick Belser, *Globalization and the illicit market for human trafficking: an empirical analysis of supply and demand*. (Geneva, ILO, 2006); Cassandra E. DiRienzo, and Jayoti Das, "Income distribution and human trafficking outflows", *Review of European Studies*, vol. 10, No. 2 (2018).

(١٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاتجاهات العالمية: التشريد القسري في عام ٢٠١٧"، (حزيران/يونيه ٢٠١٨).

(١٧) المنظمة الدولية للهجرة، "The Climate Change-Human Trafficking Nexus" (بانكوك، المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٦).

قبيل الفقر الجنساني، وعدم توافر فرص عمل صالحة، ومحدودية سُبل الحصول على تعليم. ولتحقيق تلك الغايات، ينبغي أن تتجاوز هذه التدابير إذكاء الوعي والتعليم لتعالج الأسباب الجذرية، وكذلك الطلب الذي يفضي إلى استغلال النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص.

جيم - أوجه التقدم التكنولوجي ومنع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له

٢٦ - في العقود الأخيرة، غيّرت أوجه التقدم التكنولوجي الآخذة في التوسع بسرعة الطريقة التي يرتبط بها العالم ببعضه بعضا ويرتبط بها الناس ببعضهم بعضا. ويستمر تزايد سُبل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق العالم، وإن يكن على نحو متفاوت ومع وجود تباينات جنسانية ونشوء تكنولوجيات وخدمات جديدة باستمرار، من بينها الذكاء الاصطناعي، والتعلّم الآلي، والبيانات الكبيرة، وتكنولوجيات سلسلة السجلات المغلقة، من بين تكنولوجيات وخدمات أخرى كثيرة. وعلى الرغم من محدودية البحوث المتاحة، تشير الأدبيات والممارسات الناشئة إلى أن أوجه التقدم هذه تطرح تحديات وتتيح فرصا على السواء لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له.

٢٧ - فالتكنولوجيا تؤدي الآن دورا في تيسير كل جزء من أجزاء سلسلة الاتجار بالأشخاص^(١٨). فعلى سبيل المثال، قد تؤدي التكنولوجيا دورا في الإيقاع بالضحايا، لأن وسائط التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت يمكن استخدامها لتحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص وتهميتهم وإكراههم. ومن منظور جنساني، يستطيع المتجرون بالأشخاص استخدام صور جنسية للنساء والفتيات كأسلوب للسيطرة والإكراه. ويستخدم المتجرون بالأشخاص وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت لخدعوا النساء والفتيات ويخضعنهن للاستغلال الجنسي والزيجات الصورية بناء على وعد زائف بأشكال أخرى من العمل. وقد يستخدم الجناة الإنترنت للدعاية للضحايا وبيعهم، وقد تشكل أيضا بدعم من أوجه التقدم التكنولوجي شراكات وعصابات للجريمة المنظمة تيسر الاتجار بالأشخاص^(١٩).

٢٨ - والقدرة على تتبع الأنشطة على الإنترنت من خلال أوجه التقدم التكنولوجي يمكن أن تساعد أيضا السلطات على التعرف على النساء والفتيات اللواتي قد يتعرضن لخطر الاتجار بهن وقد يصبحن فريسة له وعلى تحديد أماكن وجودهن وتتبع أنشطة الجناة من خلال تتبع معاملات بطاقتهم الائتمانية، ومواقعهم حسب النظام العالمي لتحديد المواقع، وسفرهم^(٢٠). ويمكن أن تدعم التكنولوجيا أيضا السلطات في جمع وتحليل البيانات، الأمر الذي يفضي إلى محاكمة المتجرين بالأشخاص، وفي تبسيط الاتصال بين الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. والقدرة على الوصول إلى جماهير عريضة من خلال الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي تتيح فرصا لزيادة إذكاء الوعي وتمكين المجتمعات المحلية من المساعدة على اكتشاف الاتجار بالأشخاص وتزويد ضحايا الاتجار المحتملين والفعليين بمعلومات عن حقوقهم وما هو متاح لهم من خدمات ودعم.

Sofija Voronova and Anja Radjenovic, "The gender dimension of human trafficking", European Parliament (١٨) briefing (February 2016).

Danah Boyd and others, "Human Trafficking and Technology: A framework for understanding the role of (١٩) technology in the commercial sexual exploitation of children in the U.S.", paper prepared for Microsoft .Research Connections, 2011

(٢٠) المرجع نفسه.

٢٩ - وعلى الصعيد العالمي، تقل احتمالات سُبل حصول النساء والفتيات على وسائل لتحديد الهوية الشخصية مقارنة بالرجال، نتيجة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية، التي تعرّضهن لخطر أكبر للاتجار بهن، بالنظر إلى عدم استطاعتهن السفر من خلال القنوات القانونية وعدم استطاعتهن إثبات عمرهن أو جنسيتهن أو مواطنتهن أو وضعهن من حيث الهجرة. والتكنولوجيات الجديدة من قبيل تلك التي تيسر استخراج البيانات يمكن أن تساعد على اكتشاف النساء والفتيات المتّجر بهن وتحديد هوياتهن وأن تجعل من الأصعب على المتجرين خلق هويات مزيفة. كما أن الابتكارات في مجال الهوية الرقمية من قبيل تكنولوجيا سلسلة السجلات المغلقة يمكن أن تؤدي دورا في منع الاتجار بالأشخاص، والتعرف على الضحايا، ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم. وباستطاعة تكنولوجيا سلسلة السجلات المغلقة أن تمكّن الحكومات من أن تصدر رقمية وثائق هوية أو أن تقوم برقمنة وثائق الهوية الورقية القائمة، وهذه الحلول يمكن استخدامها لتحسين سُبل الوصول إلى الوثائق وتخزينها المأمون، الأمر الذي سيحسن سُبل الوصول إلى وثائق الهوية فيما يخص النساء والفتيات. ويتزايد استخدام بعض البلدان لتكنولوجيا سلسلة السجلات المغلقة فيما يتعلق بالنظم الوطنية لتحديد الهوية، ولكن من المهم ضمان احترام هذه الاستراتيجيات لقوانين الخصوصية وضمان حماية البيانات.

رابعا - الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة

٣٠ - يوجز الفرع التالي التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء^(٢١) ومنظومة الأمم المتحدة^(٢٢) للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات أثناء الفترة التي يشملها التقرير، مع التركيز على التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين، وعدم ترك أحد خلف الركب، ودور التكنولوجيا.

ألف - البيئة التمكينية والمساءلة

٣١ - إن منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له بفعالية يتطلبان اتباع نهج شامل للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، تدعمه موارد مالية كافية. وتحفز مبادرة "تسليط الضوء" المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة^(٢٣)، والمدعومة باستثمارات من الاتحاد الأوروبي تبلغ ٥٠٠ مليون يورو، على اتباع هذا النهج الشامل وتتضمن تدابير في مجالات القوانين والسياسات والوقاية والخدمات وجمع

(٢١) وردت إفادات من الدول الأعضاء الـ ٥٣ التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إيسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بربادوس، بروني دار السلام، بيرو، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، سويسرا، سيراليون، شيلي، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(٢٢) وردت إفادات من كيانات الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الصحة العالمية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اليونيسيف.

(٢٣) انظر الموقع الشبكي التالي: www.un.org/en/spotlight-initiative/index.shtml.

البيانات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن. وتكفل المبادرة أن تكون النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز في صميم إجراءات التدخل التي تدعمها.

٣٢ - والتزامات الدول بموجب القانون الدولي والمبادئ التوجيهية الواردة فيه بخصوص اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن أن تساعد الدول على تهيئة البيئة اللازمة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، فإن درجة تقيد الدول بالمعاهدات ذات الصلة تشير إلى التزامها باتخاذ إجراءات. وفي ذلك الصدد، بحلول عام ٢٠١٦، كان لدى ١٥٨ بلدا نظام أساسي يجرّم معظم أشكال الاتجار بالأشخاص، تماشيا مع تعريف الأمم المتحدة له^(٢٤). وخلال الفترة التي يشملها التقرير، سنّت عدة بلدان قوانين جديدة، أو عززت قوانينها القائمة، لتجريم الاتجار بالأشخاص، وشمل ذلك إصلاح القانون الجنائي أو قانون العقوبات (ألمانيا وأيرلندا وتونس ورواندا ومالي). وبلورت إصلاحات أو قرارات قانونية أخرى التزامات ومسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص (النمسا)، ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (كرواتيا)، وتنظيم مؤسسات الأعمال المشتبه في ممارستها الاتجار بالأشخاص والتفتيش عليها (جمهورية كوريا)، وأشكال معينة من الاتجار بالأشخاص من قبيل الاتجار من أجل الزواج الصوري (لاتفيا)، والاستغلال الجنسي (لبنان)، وأوامر رد الحق (جامايكا).

٣٣ - وأصلحت الدول أيضا قوانينها وأنظمتها في المجالات الهامة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات وللالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، ومن قبيل ذلك شروط عمل المهاجرين (بربادوس)، والتنقل البشري (إكوادور)، وحقوق العمال المهاجرين (إندونيسيا)، وحقوق العاملين في المنازل (الإمارات العربية المتحدة وقطر).

٣٤ - وحيثما كانت هناك قوانين وتدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تؤدي معدلات الإدانة المنخفضة إلى إيجاد ثقافة إفلات من العقاب، تكون بمثابة عامل تمكيني لمرتكبي الاتجار بالأشخاص. فمعدلات التحقيقات والمحاكمات والإدانات لا تزال منخفضة جدا، مع وجود معدل مرتفع للتناقص في عملية العدالة الجنائية بأكملها. فقد انتهى ما يبلغ في المتوسط ٢٦ في المائة فقط من الحالات التي جرى التحقيق فيها بصدور إدانات من محاكم ابتدائية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤^(٢٥). ويبين تحليل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن معدلات الإدانة من المرجح أن تزيد كلما طالت مدة وجود القوانين، وتشير النتائج السيئة في عملية العدالة الجنائية إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد لتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة وزيادة لجوء النساء إلى العدالة.

٣٥ - وللتصدي لهذه العوامل، فإن بناء قدرة نظام العدالة على أن يلبي بفعالية وحساسية احتياجات ضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال إعداد وحدات وبروتوكولات تدريبية جديدة، يمثل محور التركيز الرئيسي للدول الأعضاء من أجل زيادة سبل لجوء ضحايا الاتجار إلى العدالة (السلفادور، قيرغيزستان، النمسا). وفي حالات كثيرة، أعد تدريب لوكالات إنفاذ القانون وقُدّم بالتعاون مع شركاء في المجتمع المدني ذوي خبرة متخصصة في التصدي للاتجار بالأشخاص من منظور جنساني.

(٢٤) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (٢٠١٦).

(٢٥) المرجع نفسه.

٣٦ - وتسليماً بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر تضامناً وأطول أجلاً، واصلت البلدان أيضاً وضع وتنقيح خطط عمل وطنية متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة لتحديد الأولويات والمسؤوليات والأطر الزمنية وأطر الرصد بطرائق تستجيب للطابع الجنساني للاتجار بالأشخاص (السنغال، سويسرا، كابو فيردى، كمبوديا، المملكة العربية السعودية). وتُمنح أصحاب المصلحة المتعددين تحسّن النتائج بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك بتعزيزها مسارات إحالتهم وتحسينها سُبل حصولهم على الخدمات التي يحتاجون إليها. وتصدت بعض البلدان أيضاً للاتجار بالأشخاص من خلال استراتيجيات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حيث يُنظر إلى الاتجار بالأشخاص على أنه يمثل سلسلة مستمرة مع أشكال ومظاهر أخرى لهذا العنف (كمبوديا واليونان). ولتعزيز المساءلة الداخلية عن تنفيذ هذه الخطط، أنشأت بلدان فرق عمل ولجانا مشتركة بين الوزارات مكلفة بالإشراف على خطط العمل بشأن الاتجار بالأشخاص وتقديم تقرير بانتظام عن النتائج (بيرو، الدانمرك، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، لاوس، ليتوانيا، لختنشتاين، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس).

٣٧ - ودعمت منظومة الأمم المتحدة عمل الدول الأعضاء في وضع قوانين وتحسين تدابير الاستجابة في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. فقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في عمليات إصلاح قانوني في عدد من البلدان ترمي إلى إدخال أو تعزيز قوانين للتصدي للاتجار بالأشخاص، وقدمت المساعدة في مجال بناء القدرات لقطاع العدالة بهدف تحسين لجوء ضحايا العنف إلى العدالة، ودرّبت وكلاء النيابة على المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وركّزت مبادرة مشتركة للاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنقذ على نطاق ١٣ بلداً على فهم تجارب الأطفال مع نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بقضايا الاتجار بالأشخاص. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام المساعدة في بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وغينيا - بيساو وليبيا ومالي (انظر [S/2017/939](#)). وعلى الصعيد الإقليمي، نسقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة جهوداً في مجال الدعوة مما أفضى إلى اعتماد إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها.

٣٨ - وتواصل منظومة الأمم المتحدة تنسيق إجراءات التدخل الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم، وبخاصة من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي نشر موجزاً سياساتياً بشأن الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٧، واتخذ، في أول اجتماع له على مستوى المديرين في أيار/مايو ٢٠١٨، خطوات لكفالة استجابة على نطاق المنظومة تركز على الضحايا للقضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك صلاته بتدفقات المهاجرين والعمل القسري. وعلى المستوى الإقليمي، يدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع عمل الأمم المتحدة للتعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ييسر بذل جهد منسق وتعاوني لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

باء - معالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك عن طريق التكنولوجيا

٣٩ - مع أن غالبية الإجراءات تركز على تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص، أو على توفير خدمات الحماية والدعم للضحايا، كان هناك إقرار متزايد بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال منع الاتجار بالأشخاص. فاستراتيجيات المنع لا تزال منحصرة إلى حد كبير للغاية في برامج التعليم والتدريب والتوعية، مع تركيزها على تحسين الإلمام بالاتجار بالأشخاص وإذكاء الوعي به.

٤٠ - وإذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص من خلال المعلومات العامة ووسائل الإعلام يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإلمام بعوامل الخطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والسياقات التي قد يحدث فيها. وباستطاعة الأسر والمجتمعات المحلية بوجه خاص أن تؤدي دوراً رئيسياً في المنع من خلال فهم عوامل الخطر والتصدي لها وتحديد الضحايا المحتملين. وثمة بلدان عقدت حلقات عمل، ونشرت معلومات عامة من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والشبكية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج مبتكرة من قبيل المسرح والأيام القومية للاعتراف، لإيجاد فهم بشأن الاتجار بالأشخاص (أذربيجان، الأرجنتين، إسواتيني، بيرو، جامايكا، رومانيا، سيراليون، كمبوديا، لاوس، ليتوانيا، هايتي، اليونان). واستهدفت بعض البلدان فئات معينة كجزء من حملاتها وجهودها في مجال التوعية، من بينها العمال المهاجرون (النمسا)، والمجتمعات المحلية المعرضة لخطر شديد (كولومبيا)، والشباب (هنغاريا)، وأكثر المجتمعات المحلية حرماناً (موريتانيا)، من أجل المساهمة في عدم ترك أحد خلف الركب في مجال منع الاتجار بالأشخاص. وركزت جهود الكاميرين لإذكاء الوعي على الأسر، اعترافاً منها بأن الأسر قد تؤدي في كثير من الأحيان دوراً في تيسير الاتجار بالأشخاص.

٤١ - ونفذت كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لها مبادرات أيضاً في مجال المنع وإذكاء الوعي. فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واصل توسيع نطاق الوعي العالمي من خلال حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز مؤخراً على قطاعي الطيران والضيافة. وركزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في برامجها للمنوع على منع الاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وذلك بتركيزها على عدم المساواة بين الجنسين كسبب جذري للاتجار. ونشر مجلس أوروبا، من خلال فريق خبرائه المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر، عدة تقارير عن الاتجار بالأشخاص لقيت تغطية إعلامية وأدت بالتالي إلى زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص. وتدعم مبادرة "تسليط الضوء" برنامج "الأمن والإنصاف" لمنع الاتجار بالأشخاص، الذي يرمي إلى تمكين المهاجرات وكفالة هجرة آمنة ومنصفة للنساء في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات مبتكرة لنشر المعلومات التي يمكن أن تحميهن من العنف والإيذاء والاستغلال، وتحسين سبل حصولهن على الخدمات.

٤٢ - وتمثل المشاركة مع القطاع الخاص وتنظيمه، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير العمل، أمراً أساسياً للقضاء على استغلال اليد العاملة والاتجار بها. وقد عززت بعض البلدان إجراءاتها الخاصة بتفتيش العمل (كمبوديا)، وحسّنت سياسات الشراء الحكومي لضمان الامتثال لمعايير العمل (كندا)، وعززت نظم كفالة الامتثال لمعايير العمل (نيوزيلندا)، وأدخلت تدابير تكفل الشفافية في مؤسسات قطاع الأعمال (المملكة المتحدة)، وركزت على صناعات معينة عُرضة لاستخدام العمل القسري فيها (الدانمرك). وأعدت المنظمة الدولية للهجرة مبادئ توجيهية بشأن الاستغلال المرتبط بسلاسل الإمداد.

٤٣ - ويعتبر استخدام التكنولوجيا لأغراض المنع، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا تتبع أنشطة المتحررين بالأشخاص واقتفاء أثرهم من أجل اكتشاف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، مجالا ناشئا. فقد حددت كندا، من خلال مركزها لتحليل المعاملات والتقارير المالية، مؤشرات يمكن أن تُستخدم لتقييم بيانات المعاملات المالية من أجل اكتشاف الاتجار بالأشخاص. وتستخدم لختنشتاين التكنولوجيا لتحليل البيانات وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر. وتستخدم الدانمرك المنصات الرقمية لإجراء تجارب على الطرائق الجديدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٤٤ - ومع أن الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص لا تزال محدودة بوجه عام، حددت بعض البلدان المتقدمة الحاجة إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية كأولوية للقضاء على الاتجار بالأشخاص من خلال التعاون الإنمائي، وبخاصة في مجالات الحصول على عمل لائق والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ألمانيا، المملكة المتحدة، النمسا). وأدرجت قلة قليلة جدا من البلدان جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ضمن المرامي الأوسع نطاقا لأهداف التنمية المستدامة المتمثلة في التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تُعتبر حيوية للتصدي للعوامل التي يمكن أن تسهم في تهيئة سياق يفضي إلى الاتجار بالنساء والفتيات.

جيم - تقديم الخدمات، مع التركيز على التعافي الطويل الأجل ومنع معاودة الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص

٤٥ - تحتاج النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى خدمات شتى لمساعدتهن على التعافي من تجارب الانتهاك التي مررن بها ولضمان عدم تعرضهن للعنف مجددا، وإعادة إدماجهن في أسرهن في وطنهن أو في بلد جديد. وفي الواقع، يمثل تزويد ضحايا العنف بخدمات شاملة وعالية الجودة تركيز على الضحايا ركيزة رئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان. وفي الأجل القصير، يحتاج الضحايا لمساعدة طبية ونفسية وقانونية وخاصة بالهجرة والحماية الاجتماعية ومالية والاستفادة من برامج حماية الشهود والمأوى.

٤٦ - أما في الأجل الطويل، فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص يحتاجون إلى تعليم وتدريب، وتنسيب وظيفي، وإيواء، ورعاية صحية، ودعم اجتماعي، وجمع شملهم مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، حيثما كان ذلك خيارا مأمونا. فقد يكون ذلك الخيار ليس مناسباً في الحالات التي كانت فيها الأسرة ضالعة في تيسير الاتجار أو حيثما قد يتعرض من وقع فريسة للاتجار لخطر وقوعه فريسة له مرة أخرى في وطنه. فما يقرب من نصف الحالات المحددة للاتجار بالأطفال بدأت بضلوع أحد أفراد الأسرة^(٢٦). وينبغي أن يكون ضحايا الاتجار قادرين على اختيار العودة إلى وطنهم أو عدم العودة إليه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروفهم الشخصية وسلامتهم، وينبغي أن تتاح لهم خيارات صالحة للهجرة وأن تتاح لهم خدمات الدعم.

٤٧ - وتوفر جميع البلدان تقريبا مستوى ما من الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. ومن بين النهج الأكثر شمولاً المبلغ عنها مجموعة من الخدمات المجانية من بينها خدمات الإيواء والغذاء والخدمات الطبية والدعم النفسي والمعونة القانونية والتمثيل والترجمة (الأرجنتين، الدانمرك، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، نيوزيلندا، هنغاريا). وفي حالات كثيرة، تُقدّم الخدمات من منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال تقديم الدعم

(٢٦) عمل الأمم المتحدة للتعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، *Human Trafficking Vulnerabilities in Asia*.

المراعي للاعتبارات الجنسانية لضحايا الاتجار بالبشر، أو تُقدّم بالتعاون مع تلك المنظمات. وقد استطاعت قلة قليلة جدا من البلدان تقديم بيانات عن عدد النساء اللواتي استفدن من خدماتها أو عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية والصحية الطويلة الأجل بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٤٨ - وفي كثير من الأحيان تردع ضحايا الاتجار عن التماس الدعم صعوبة استكشاف النظم والعمليات المعقدة القائمة. وإدراكا للحاجة إلى هيكل مبسّط للدعم، أدخلت بعض البلدان خدمة مركزية للمعلومات والإحالة، بما في ذلك من خلال الخطوط الهاتفية للمساعدة (أيرلندا، بيرو، تونس، قبرص، كندا، اليونان). وأطلقت إندونيسيا، مستفيدة من التكنولوجيا لتحسين الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص، تطبيقاً من تطبيقات الهواتف الذكية يقدم المعلومات للمواطنين الإندونيسيين الذين يعتزمون السفر إلى الخارج أو الذين يعيشون في الخارج حالياً، ومن بينهم العمال المهاجرون. وأدخلت بعض البلدان أيضاً تدابير لتعزيز نوعية الخدمات، مثلاً من خلال إدخال حد أدنى من معايير تقديم المشورة (كمبوديا) أو معايير الخدمات الاجتماعية (مالى).

٤٩ - وتماشياً مع الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، توجد لدى اليونان خدمات دعم موجهة إلى جاليات مهاجرين معينة اكتُشف فيها الاتجار بالأشخاص، وأدرجت كروايتا تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص ضمن خدمات الرعاية الاجتماعية على المستوى القطري من أجل زيادة مدى الاستفادة منها على الصعيد دون الوطني.

٥٠ - وزيادة الوعي في صفوف مقدمي الخدمات أمر هام لاكتشاف المعرّضين لخطر الاتجار بهم وتوفير استجابة داعمة لمن أُتجر بهم. وقد أدرجت بعض البلدان تدريباً لضباط الشرطة والمدرسين ومقدمي الخدمات الصحية ومفتشي العمل ومراقبي السلوك على اكتشاف الاتجار بالأشخاص والتصدي له (بروني دار السلام، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سيراليون، كينيا، المكسيك). وإضافة إلى ذلك، هناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى تدريب مقدمي خدمات النقل لكي يكونوا قادرين على اكتشاف ضحايا الاتجار بالأشخاص والمتجرين. وفي ذلك الصدد، أعدت منظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية جديدة لتدريب أطقم الطائرات على التعرف على الاتجار بالأشخاص والتصدي له.

٥١ - وإضافة إلى التدابير القصيرة الأجل، تساعد التدابير الطويلة الأجل الضحايا على التعافي تماماً ومعاودة الاندماج في مجتمعاتهم المحلية والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للاتجار مرة أخرى^(٢٧). وبينما ركّزت بلدان أساساً، حتى الآن، على تقديم الخدمات القصيرة الأجل، تقدم بعض البلدان الرعاية والدعم الطويلي الأجل بدرجة متزايدة لإعادة إدماج الضحايا. فالداغمرك تدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما يشمل ستة أشهر من المساعدة بعد عودة الضحية إلى وطنه أو وطنها. وتدعم لاتفيا ضحايا الاتجار بالأشخاص بواسطة برنامج شامل لإعادة التأهيل الاجتماعي، بما يشمل تقديم الدعم للتعليم والتدريب والعمور على عمل مربح.

٥٢ - ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في أن خدمات الدعم والتأثيرات (المؤقتة والدائمة) للضحايا تكون مشروطة في كثير من الأحيان، وقائمة على تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية. ولذا فهي كثيراً

Denise Brennan and Sine Plambech, "Editorial: moving forward — life after trafficking", *Anti-Trafficking* (٢٧)

.Review, No. 10 (2018).

ما تكون مركزة على الاحتياجات القصيرة الأجل لا على الدعم الطويل الأجل، ويُجرم الضحايا الذين يختارون عدم خوض عملية العدالة الجنائية من خدمات الدعم التي تساعدهم على التعافي. وكثيرا ما تقيّد التأشيرات المؤقتة قدرة ضحايا الاتجار بالأشخاص على العمل، الذي يُعتبر أمراً أساسياً لتعافيهم وإعادة ادماجهم وللحد من خطر معاودة الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص. وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مجدداً أن المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص ينبغي ألا تكون مشروطة وألا تستند إلى استعدادهم للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون أو للمشاركة في المحاكمات كشهود.

٥٣ - ويتمثل تحدٍّ آخر في ربط تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بوضعهم من حيث الهجرة. ففي بعض البلدان، قد تحول شروط التأشيرات المؤقتة دون حصول ضحايا الاتجار على الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها من أجل تعافيهم. وحتى حيثما كان لضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على تصاريح للإقامة المؤقتة والعمل، وهو ما يتيح لهم الحصول على الخدمات، كثيرا ما تكون عمليات الحصول على التصاريح طويلة ومن الصعب خوضها، الأمر الذي يعيق حصولهم على الخدمات^(٢٨).

٥٤ - وأفادت عدة بلدان بأنها أدخلت تغييرات على مدة فترة التفكير والتعافي، التي تتراوح من ٣٠ إلى ٩٠ يوما، والتي يستطيع فيها ضحايا الاتجار بالأشخاص الحصول على دعم بينما يتخذون قرارا بشأن تعاونهم مع عمليات التحقيق الجنائي (أندورا، الدانمرك، لاتفيا، نيوزيلندا). ويتباين أيضا بين البلدان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص من حيث الهجرة، بحيث توجد أمثلة لممارسات جيدة، من قبيل منح إقامة مؤقتة أو دائمة لا تكون مرهونة بالمشاركة في عمليات نظام العدالة الجنائية (الدانمرك وكندا)، أو إنشاء فئة محددة من التأشيرات لضحايا الاتجار بالأشخاص (نيوزيلندا).

٥٥ - وتساهم منظومة الأمم المتحدة أيضا في رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص بدعمها تقديم الخدمات. فعلى سبيل المثال، دعمت اليونيسيف توفير المأوى وخدمات المعلومات والدعم للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص. واستجابة لتعرض النساء والأطفال للاتجار بهم بسبب عدم تحديد الهوية، ركزت اليونيسيف جهودها على زيادة تسجيل الولادات بين السكان المهاجرين واللاجئين في القرن الأفريقي، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا. وتعد إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحدة تدريبية بشأن الاتجار بالبشر من أجل برنامج تدريبي لأفراد الشرطة.

٥٦ - وأدرجت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استراتيجيات للاستجابة لضحايا الاتجار بالأشخاص ضمن عمليات التماس اللجوء، مثلا في المقابلات وعملية تقديم الطلبات. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضحايا الاتجار بالأشخاص في بلدان عدة، بما في ذلك بتوفير سبل الحصول على المعلومات القانونية ودعم التدريب على المهارات المهنية. وتبني الهيئة أيضا قدرة السلطات الوطنية ومقدمي الخدمات بتوفيرها مبادئ توجيهية بشأن معايير تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدمت المنظمة الدولية للهجرة مساعدة مباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال منهم، ناشرةً فرقا متخصصة لتقديم مساعدة متعددة التخصصات للحد من استغلال المتجرين بالأشخاص لضعف الضحايا، مع دعمها استراتيجيات تأقلم إيجابي للضحايا. ويقدم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري

(٢٨) المرجع نفسه.

للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص مساعدة مباشرة لضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال المُنح ومشاريع تنمية القدرات. وقدّم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة تقديم خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على أفراد الفئات المهمشة.

دال - البيانات والبحوث

٥٧ - إن فهم الطابع الكامل للاتجار بالأشخاص ومداه وأثره يتطلب جمع بيانات مفصلة عالية الجودة وحسنة التوقيت، يمكن أن يهتدي بها تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة للتصدي للاتجار بالأشخاص. كما أن رصد أثر القوانين والسياسات وتقييم البرامج والنتائج الطويلة الأجل بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص أمر هام لزيادة الإلمام بأجدي الاستراتيجيات لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له.

٥٨ - وتركز الدول الأعضاء جهودها على تحسين البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص. فقد بدأت بعض البلدان في تقديم تقارير سنوية عن الاتجار بالأشخاص من أجل توفير معلومات عن عدد حالات الاتجار بالأشخاص وطابعها ورصد الاتجاهات بمرور الوقت (أوكرانيا، جامايكا، شيلي، كندا، كينيا، ليتوانيا). وثمة اتجاه متزايد إلى تعيين مقررين وطنيين مسؤولين عن الإبلاغ عن الحالة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ورصدها (جامايكا وليتوانيا). وأفاد بلد واحد فقط (ليتوانيا) عن بذله جهوداً لتقييم برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص، مسلطاً الضوء على الرصد والتقييم كمجال يتطلب تعزيزاً على نطاق جميع البلدان.

٥٩ - وعلى الرغم من جهود منظمات دولية من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والفرصة المتاحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتحسين القياس ورصد الاتجاهات^(٢٩)، فإن تجميع بيانات موثوقة لا يزال يمثل تحدياً. فمن ناحية، يجب أن يعزل قياس مجموع حجم الاتجار بالأشخاص تواجد عناصره المحددة الثلاثة، وهي الفعل والوسيلة والغرض، معاً. ومن الناحية الأخرى، ينبغي أن يندرج ضمن ضحايا الاتجار بالبشر الضحايا المكتشفين وغير المكتشفين على السواء. وعدد الضحايا المكتشفين، نتيجة لأنشطة التحقيق والمحاكمة الخاصة بنظام العدالة الجنائية، تحسبه السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وتُبلغ عنه. أما منهجية تقدير عدد الضحايا غير المكتشفين فهي لا تزال قيد الإعداد. وقد حددت بعض الأساليب، على النحو المبهرز في التقرير الأخير للمقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال في هولندا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٠)، ولكن لا بد من إجراء مزيد الاختبارات لإعداد نهج موحد والتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. ويجب أن يتيح أسلوب تقدير الضحايا غير المكتشفين تقدير خصائص الضحايا (الجنس والعمر) وأشكال الاستغلال التي يعانون منها.

(٢٩) انظر المؤشر ١٦-٢-٢ (عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال) الخاص بأهداف التنمية المستدامة.

(٣٠) National Rapporteur on Trafficking in Human Beings and Sexual Violence Against Children of the Netherlands and UNODC, "Monitoring target 16.2 of the United Nations Sustainable Development Goals: a multiple systems estimation of the numbers of presumed human trafficking victims in the Netherlands in 2010-2015, by year, age, gender, form of exploitation and nationality", research brief (September 2017).

٦٠ - وعززت كيانات الأمم المتحدة قاعدة المعارف بشأن الاتجار بالأشخاص من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث لتحسين فهم ذلك الاتجار وتحسين تدابير التصدي له، وهو ما يشمل دعم البحوث بشأن فعالية تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة)، واستحداثات تكنولوجيات ومؤشرات لتحسين حماية ضحايا الاتجار من الأطفال (اليونيسيف)، وإجراء بحوث بشأن الصلات بين الاتجار بالأشخاص والإرهاب (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)، وإعداد بيانات منتظمة لفهم اتجاهات خصائص ضحايا الاتجار بالأشخاص (المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وفهم مسائل الإثبات المتكررة في مقاضاة المتهمين في قضايا الاتجار بالأشخاص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وتحديد الثغرات في معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص وتحليلها (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتقديم الدعم لاستحداث أدوات متاحة ييسر ويسهل استخدامها يمكن للممارسين أن يستخدموها لتطبيق التعلم القطاعي عمليا وتحسين برامجهم لمكافحة الاتجار بالأشخاص (فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص). وتجمع منظمة الصحة العالمية أدلة بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الخدمات الصحية في اكتشاف الضحايا ودعم احتياجاتهم الصحية على السواء. وترصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا الفقه القانوني لآليات حقوق الإنسان.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦١ - إن الاتجار بالأشخاص جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان لا يزال ذا طابع جنساني مترسخاً في مظاهره وأثره. والاتجار بالنساء والفتيات متناول في خطة عام ٢٠٣٠ كشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات يجب القضاء عليه من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي لا تترك أحدا خلف الركب والتي يجب السعي إليها بطريقة شاملة ومتكاملة على نطاق العديد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

٦٢ - وقد واصلت الدول اعتماد أو تعزيز قوانين وسياسات بشأن منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له، من خلال اتخاذ تدابير موجهة في كثير من الأحيان إلى النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى الفئات المهمشة. وفي بعض الحالات، تكون هذه القوانين متوائمة مع تشريعات أخرى ذات صلة من بينها قوانين العمل والهجرة. وعلى الرغم من ذلك التقدم، لا يزال إنفاذ التشريعات ضعيفا ولا تزال معدلات التحقيق والمحاكمة والإدانة منخفضة جدا.

٦٣ - وعلى الرغم من تزايد عدد البرامج القائمة لمعالجة الاتجار بالأشخاص، لا يتضح دوما عدد البرامج التي تعكس منظورا للمساواة بين الجنسين ونهجاً قائما على حقوق الإنسان. ولم تقدم سوى معلومات قليلة عن رصد البرامج وتقييمها لفهم أثرها وتحديد النهج الأكثر فعالية في منع الاتجار بالأشخاص، وتحديد الاتجار بالنساء والفتيات، والتصدي له. وبالنظر إلى أن الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص تركز أساسا على إدكاء الوعي وتقاسم المعلومات، لا بد من زيادة التشديد على معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وعلى منع الاتجار بالأشخاص بوصفه جزءا لا يتجزأ من تنفيذ البلدان الأوسع نطاقا لأهداف التنمية المستدامة.

٦٤ - ومع أن الدول سلّمت بدرجة متزايدة بالحاجة إلى دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا تزال معظم تدابير التصدي للاتجار بالنساء والأطفال تركز على تقديم الخدمات القصيرة الأمد التي ترهّن في كثير من الأحيان بتعاون الضحايا مع عمليات نظام العدالة الجنائية. ولا تزال الجهود الرامية إلى ضمان إعادة إدماج الضحايا ودعمهم على المدى الطويل محدودة.

٦٥ - وقد أبلغت دول عن معلومات بشأن مبادرات متعددة ترمي إلى تحسين البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص، ولكن يجب أن تركز الجهود تركيزاً أكبر على جمع معلومات عن الضحايا غير المكتشفين وعلى تحسين نوعية هذه البيانات وتوافرها، بما في ذلك فيما يتعلق بالنساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة، خلال وضع معايير ومنهجيات متفق عليها دولياً.

٦٦ - ويُحدث التغير التكنولوجي السريع تحولا في مشهد منع الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له. ويلزم إجراء مزيد من البحوث لفهم فوائد التكنولوجيا وسلباتها المحتملة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، من أجل المساعدة على استئثار التطوير التكنولوجي وكفالة مراعاة تدابير التصدي التكنولوجية للاتجار بالأشخاص معايير حماية البيانات والخصوصية والمعايير الأخلاقية.

باء - التوصيات

٦٧ - يجب أن يكون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن في صميم جميع الالتزامات السياسية الدولية، باعتباره حجر الزاوية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن.

٦٨ - وينبغي أن تكفل الدول مراعاة الطابع الجنساني لجريمة الاتجار بالأشخاص في تدابير منعه والتصدي له مراعاة تامة وصريحة. وينبغي أن تلبّي الدول، على وجه الخصوص، الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، اللواتي هن الضحايا الأوائل للاستغلال الجنسي والزواج القسري والاسترقاق المنزلي. وينبغي أن تتصدى الاستجابات أيضاً للتمييز على أساس نوع الجنس ولعدم المساواة بين الجنسين بوصفهما سببين جذريين للاتجار بالأشخاص. ومن أجل عدم ترك أحد خلف الركب، يجب أن تتصدى التدابير لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تؤدي إلى زيادة تعرّض فئات النساء والفتيات الأكثر تهميشاً لخطر الاتجار بهن.

٦٩ - وينبغي أن تكفل الدول سن قوانين محددة تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، وفقاً للمعايير التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. ويجب تنفيذ تلك القوانين وإنفاذها تماماً، لكفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة، ووضع اليد على عائدات الجرائم أو مصادرتها.

٧٠ - وينبغي أن تكفل الدول الاتساق بين قوانينها المتعلقة بالهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي لتلك الأمور. وينبغي أن تستند هذه القوانين والتدابير إلى مبادئ حقوق الإنسان ويجب أن تراعي الاعتبارات الجنسانية لضمان حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وضمان حمايتهن طوال عملية الهجرة والعمل وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص. وينبغي ألا تسفر الجهود الرامية إلى منع

الاتجار بالأشخاص عن وضع سياسات للهجرة أكثر تقييدا، من شأنها أن تجعل النساء والفتيات أكثر عُرضة للاتجار. وينبغي أن تكفل الدول تنظيم أماكن العمل لكي تنقيد معايير العمل بالمعايير الدولية وأن تتخذ تدابير لرصد الامتثال، مع الاهتمام بالضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص.

٧١ - وينبغي أن تعتمد الدول تدابير لمنع تتجاوز إذكاء الوعي، لمعالجة الأسباب الجذرية التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار وللحد من الطلب على الاتجار بالأشخاص. ويجب أن تهدف تلك الجهود إلى التصدي لجملة أمور منها العنف ضد المرأة وثقافة التسامح إزاء ذلك العنف، وتعرض النساء والفتيات للفقر، وتمكين النساء من فرص الحصول على العمل اللائق، وتمكين النساء والفتيات من فرص الحصول على التعليم. ويجب إدراج هذه الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في تنفيذ الدولة الأوسع نطاقا لأهداف التنمية المستدامة.

٧٢ - وينبغي أن تكفل الدول حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على حماية ودعم شاملين وطويلي الأمد، بما يشمل الخدمات العالية الجودة، لتمكينهم من أن يندمجوا مرة أخرى في المجتمع ويحيوا حياة تلي طموحاتهم في ظل الكرامة والاحترام. وينبغي ألا يكون الدعم المقدم لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل على المدى الطويل مرهونا بتعاون الضحايا في العملية القضائية أو بوضعهم من حيث الهجرة. وينبغي أن يتضمن ذلك الدعم، كحد أدنى، دعم الأنشطة المدرة للدخل، والتدريب، وتقديم تعويضات مالية، وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وينبغي أن تمنح الدول ضحايا الاتجار إقامة قانونية أثناء فترة إعادة تأهيلهم وأن تضمن عودتهم ولمّ شملهم على أسرهم، إذا كان ذلك يتفق مع اختيار الضحية ومصالحها الفضلى وعند توافر دعم طويل الأمد لإعادة التأهيل والإدماج. أما الضحايا الذين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم، بسبب خطر تعرضهم للاتجار بهم مرة أخرى أو خوفا من الثأر، فينبغي منحهم بدائل صالحة، من قبيل تصاريح العمل أو الإقامة الخاصة. وفي حالة إعادتهم إلى الوطن، ينبغي تنفيذ إجراءات وعمليات رصد فعالة منعا لمعاودة وقوعهم ضحية للاتجار بالأشخاص.

٧٣ - وينبغي للدول، إلى جانب مقدمي التكنولوجيا وكيانات الأمم المتحدة المختصة، إجراء مزيد من الدراسة لفرص تعزيز التكنولوجيا للجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له. وينبغي للدول أن تجري مزيدا من البحوث بشأن الفرص والمخاطر التي تطرحها أوجه التقدم التكنولوجي والأبعاد الجنسانية لتلك الفرص والمخاطر بالنسبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مع التركيز على حماية البيانات، والخصوصية، والمعايير الأخلاقية. وينبغي أيضا بذل جهود أكبر لمنع استخدام التكنولوجيا، وبالأخص الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، في أغراض الاتجار بالأشخاص.

٧٤ - وينبغي أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى مع الحكومات بهدف تحسين جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن للمساعدة على توضيح الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الاستغلال. وينبغي أيضا إجراء مزيد من البحوث فيما يتعلق بأشكال الاتجار بالأشخاص التي لم تُستكشف بدرجة كافية في سياق الاتجار بالأشخاص، من قبيل الزواج القسري والزواج الصوري.

٧٥ - وينبغي أن تواصل منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للاتجار بالنساء والفتيات بطريقة منسقة لكفالة التنفيذ والتقييم الفعالين على نحو يحقق نتائج إيجابية للنساء والفتيات.
